2- مَن غلب على ظنِّه أنَّه غير مقتولٍ في الأسر: بأنْ كان شخصاً عادياً ليس له صلةٌ بالعمل المقاوم، فالأولى له أن يُسلِّم نفسه،ويجوز له أن يستبسل ابتغاء مرضات الله، يقول السرخسي: «لَا بَأْسَ بِالِانْهِزَامِ إذَا أَتَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعَدُوِّ مَا لَا يُطِيقُهُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّبْرِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ إنَّهُ إلْقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، بَلْ فِي هَذَا تَحْقِيقُ بَذْلِ النَّفْسِ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ حَمِيُّ الدَّبْرِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ»[1].

وقد ذكر الفقهاء بعض الأحكام المهمة في هذه المسألة، ومنها:

1- لا يجوز للمرأة أن تُسلم نفسها إنْ غلب على ظنِّها أنَّه سيُعتدى على شرفها[2].

2- الأَولى بالعالِم والإمام والقائد ألَّا يُسلم نفسه، لأنَّ هذا يُوهن المسلمين ويُضعفهم.

(1) شرح السير الكبير، ص: 125.

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/ 255).